ونرى ان الشعب لا يستطيع ان يباشر حتى وظيفة التشريع في الوقت الحاضر. ذلك لتعقد وظائف الدولة وتشعبها فضلاً عن التضخم الهائل في نفوس الشعوب وهذا ما سنلاحظه عند الأشارة الى تطبيقات الديمقراطية المباشرة.

ثانيا:

تطبيقات الديمقراطية المباشرة.

أ-تطبيق الديمقراطية المباشرة عند الأغريق([1]).يرى الكثير من الفقه السياسي والدستوري ان الديمقراطية المباشرة طبقت في العصور القديمة وبالأخص لدى الإغريق.حيث يعتبرون النظام السياسي في مدينة اثينا الصورة الأفضل لتلك الديمقراطية.وكان النظام المذكور يقوم على المؤسسات الدستورية الآتية.

١-الجمعية العامة:تضم هذه الجمعية كافة المواطنين الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين.وتعقد الجمعية اربعين جلسةً في السنة على شكل جلسات عادية. وقد تستدعي الضرورة عقد جلسات غير عادية لمعالجة الأمور الطارئة.وكان حضور الجلسات غير الزامي مما يجعل تحقيق النصاب القانوني لعقد الجلسة التي تتعلق بالنفي الاداري امراً صعباً.لذلك اقترح بعض الأثنيين اقرار ما اطلق عليه دستور الخمسة آلاف مواطن.مبررين ذلك بقولهم(نظراً للخدمة العسكرية والمهام في ما وراء البحار فإن اكثر من خمسة آلاف اثيني لم يجتمعوا على الأطلاق لمناقشة أي موضوع ايا كانت اهميته)([2]).

وتعد الجمعية السلطة العليا في البلاد.وهي التي تتولى تقريبا ذات الأختصاصات التي تتولاها المجالس التشريعية في النظم النيابية الحديثة.حيث تعرض عليها مشروعات القوانين للموافقة عليها من عدمه.وتقوم كذلك بمراقبة اعمال الحكومة حيث يجرى في اول جلسة من جلسات الجمعية التصويت على بقاء الحكام في وظائفهم او استبعاد احدهم([3]).اضافة الى اختصاصاتها الأصيلة الأخرى كعقد المعاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب.

٢-مجلس الخمسمائة([4]):يعتبر هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة ويتم اختيار اعضائه من قبل المنظمات المحلية في اثينا باسلوب القرعة.حيث تمثل كل قبيلة من قبائل اثينا العشرة بخمسين عضواً.ويجب الا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة ويخضع لفحص مبدأي ثم لأختبار نهائي قبل توليه مهامه.ولا يجوز للمواطن العمل في المجلس اكثر من سنتين خلال حياته.هذا وكان المجلس يتبع نظام اللجان في عمله وذلك لكثرة عدد اعضائه مما قد يؤثر على حسن الأداء.فتم تقسيم المجلس الى عشر لجان.تضم كل لجنة خمسين عضواً تزاول عمل المجلس بالتناوب.وبصفة دورية ولفترة عشر السنة.

١ كانت اليونان القديمة تتكون من عدة دويلات مستقلة تسمى كل منها (دولة المدينة)وهي عبارة عن مدينة تحيط بها بضعة ضواحي او قرى كما هو شأن مدينة اثينا.راجع د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٧٣.

٢ يذكر ان النصاب القانوني كان في هذه الحالة ستة آلاف في حين ان عدد الذين يحضرون الأجتماع ليس اكثر من ثلاثة آلاف.انظر في ذلك:أ.هـ.م.الديمقراطية الأثنية.ترجمة د. عبد المحسن الخشاب.القاهرة١٩٧٦.ص١٦٤.د.عصمت سيف الدولة.النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية.القاهرة١٩٧٦.ص٣١.

٣ د أ هـ م جونز.المصدر السابق.ص١٦٣.

٤ نفس المصدر.ص١٦٠ ومابعدها.د.فؤاد العطار.المصدر السابق. ص٢٥ ومابعدها.د.بطرس غالي.المصدر السابق.ص٢٨.

ويرأس كل لجنة بالتناوب عضو من بين الأعضاء الخمسين يختار بواسطة القرعة ولمدة اربع وعشرين ساعة فقط. ويباشر مجلس الخمسمائة اختصاصات مهمة في كافة المجالات ففي مجال التشريع يقوم بأعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب المباشرة التي تعرض على الجمعية العامة وفي المجال التنفيذي يتولى المجلس ادارة الأملاك العامة والهيئات واللجان الادارية والرقابة على الميزانية والأشراف على الموظفين فضلاً عن استقباله السفراء الأجانب. اما في المجال القضائي فيجوز للمجلس معاقبة المتهمين بعقوبة قد تصل الى الأعدام وله ان يحيل المتهم الى المحاكم المختصة.

٣-المحاكم:وتمثل السلطة القضائية في البلاد.حيث يبلغ عدد اعضائها ما يقارب (ثلثمائة وخمسون عضواً)اختارهم الهيئات المحلية عن طريق الجمع بين القرعة والأنتخاب ويشترط ان لا يقل عمر العضو فيها عن ثلاثين سنة.اما اختصاصاتها فتتمثل بألفصل في المنازعات المدنية والجنائية.فضلاً عن رقابتها على دستورية القوانين.حيث تستطيع الغاء أي قانون اقرته الجمعية العامة اذا كان مخالفاً لدستور المدينة(١).حيث يجوز لأي مواطن تقديم شكوى الى المحكمة ضد القانون الذي اضر به وللمحكمة ايقاف القانون حتى الفصل في دستوريته فإذا قررت عدم دستوريته قضت بإلغائه.اضافة الى ما تقدم تختص المحاكم بالأشراف على الموظفين من خلال اختبار صلاحية المرشحين للوظائف العامة فضلاً عن رقابتها على اعمالهم حيث تقوم بمراجعة حسابات الموظفين وسجلاتهم بعد انتهاء خدماتهم.

<u>تقدير تطبيق الديمقراطية المباشرة في اثينا:</u> عند التمعن بفكرة الديمقراطية المباشرة التي كانت مطبقة في اثينا نجد انها لا تتفق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي عرفتها الشعوب المتقدمة.فهي قاصرة من حيث الأداة والأسلوب فألإنسان في اثينا ليس له دور في تلك الديمقراطية الا اذا كان من المواطنين(الذكور الأحرار)وهذا يعني ابعاد الأجانب الذين كانوا يشكلون طبقة كبيرة(٢).وكذلك ابعاد طبقة العبيد والتي كان عدد افرادها يصل الى ثلث عدد سكان المدينة(٣)الذين يقدر عددهم بثلثمائة الف نسمة.فضلاً عن حرمان النساء من الحقوق السياسية حتى وان كن من طبقة المواطنين.ولم يبقى الا عدد ضئيل له حق المشاركة في الحياة السياسية. ويتضح مما تقدم ان تلك الديمقراطية كانت ديمقراطية طبقية وهي اقرب الى الأرستقراطية لإنها لا تقوم على مبدأ المساواة الذي يعد جوهر فكرة الديمقراطية. فالمساواة في اثينا كانت بين الأحرار فقط دون الناس الآخرين.

اما بالنسبة لأسلوب تطبيقها فيبدو انه كان صورياً.حيث لم تقم المؤسسة العليا (الجمعية) بواجباتها كما ينبغي ذلك لطبيعة تكوينها.حيث كانت تضم عدة آلاف مما أدى الى اضعاف دورها.واصبحت مهمتها اعتماد القرارات التي تعد بالتفصيل من قبل المجلس.الا انها تصدر من الجمعية بأسم الشعب وبصيغة(قرر الشعب).وأحياناً بأسم الشعب والمجلس(قرر الشعب

---

١ د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص٢٩. د.بطرس غالي.المصدر السابق.ص٢٩. د.جونز.المصدر السابق.ص١٧٩.

٢ ومن الجدير بالأشارة في هذا المقام ان الأغريق لم يعرفوا نظام التجنس.وعليه يبقى الأجنبي المقيم اجنبياً مهما طالت مدة اقامته.ومن ثم يكون مركزه شبيه بمركز العبيد من حيث عدم تمتعه بالحقوق السياسية.

٣ يرى بعض الكتاب ان عدد العبيد في اثينا كان يقارب المائتي الف نسمة في حين ان عدد الأحرار لم يتجاوز العشرة آلاف نسمة.د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٧٩.هامش٢.

والمجلس)[1].ولا نجانب الصواب اذا قلنا ان صاحب القرار الفعلي كان مجلس الخمسمائة.والقادة العشرة الذين كانت لهم رئاسة الجيش والأسطول وكذلك الأشراف العام على الدفاع والسياسة الخارجية[2]. اضافة الى ما تقدم كان اعتماد اسلوب القرعة في تولي الوظائف الدنيا والعليا مثار نقد وسخرية من قبل اغلب الفلاسفة الإغريق آنذاك.لإن من يتولون الوظائف يفتقرون الى الكفاءة والخبرة[3].وهذا ما ينطبق على رجال السياسة والإدارة ايضاً حيث يرى افلاطون(ان الحكومة فن يتطلب مهارة فائقة وعلى ذلك يجب ان توكل الى اقلية مختارة)[4].

وكان سقراط من اكثر منتقدي النظام الديمقراطي ألأثيني و مثار سخريته وتهكمه.وكان يثور اذا رأى ان تعيين الحكام والشيوخ يخضع للصدفة والأتفاق او الظروف والملابسات[5].مما اثار سخط قومه فحكم عليه بعقوبة الأعدام[6].ولقد عد ذلك الحكم وصمةً في جبين ديمقراطية اثينا.كما انه من دلائل فشلها.

ب-الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث.

بعد ألأطلاع على التطبيق الصوري للديمقراطية المباشرة في العصور القديمة وعيوبها.جاز لنا ان نتسآل هل يمكن تطبيق هذه الديمقراطية في العصر الحديث؟

ان مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث يختلف اختلافا كليا عن مفهوم ديمقراطية (اثينا)لأنها كانت ديمقراطية طبقية(للأحرار فقط). اما الديمقراطية الحديثة فهي لكل الشعب بمفهومه السياسي.فإذا كانت مدينة اثينا قد فشلت في مباشرة تلك الديمقراطية وعدد اعضاء جمعية الشعب فيها لا يتجاوز الخمسةآلاف؟ فكيف ستطبق الديمقراطية المباشرة في دول يصل حجم الشعب السياسي فيها الى عشرات الملايين؟ ان فرضية ألأخذ بالديمقراطية المباشرة قديما وحديثا لا تعدو عن كونها فرضية واذا ما ايدنا تلك الفرضية فأنها ان طبقت فلا تتجاوز المجال التشريعي في(الدول الصغيرة)لإستحالة تطبيقها في المجالين التنفيذي والقضائي وحتى في المجال التشريعي سيكون تطبيقها صوريا في تلك الدول لأن الجمعيات الشعبية تفتقر الى الموضوعية في مناقشة القضايا المعروضة عليها.اضافة الى ما تقدم ان تعدد وظائف الدولة وتشعبها جعل القضايا التشريعية في غالبها ذات صبغة فنية دقيقة تحتاج الى علم وخبرة ودراية ومستوى مقبول من الثقافة[7].مما يقلل من الفائدة المتوخاة من تطبيق الديمقراطية المباشرة.

هذا ويشير بعض الكتاب الى تطبيق الديمقراطية المباشرة في بعض الولايات السويسرية[8].حيث يعقد مواطنو الولاية المتمتعين بالحقوق السياسية اجتماعا سنويا

---

١ د.جونز.المصدر السابق.ص١٦٩.

٢)نفس المصدر.ص٧٧ وما بعدها ويرى د.عصمت سيف الدولة.ان ما كان مطبق في اثينا عبارة عن طقوس للحكم القبلي التي يقال لها ديمقراطية.انظر ذلك في مؤلفه المشار اليه سابقاً.ص٣٠ وما بعدها.

٣ إلا ان ارسطوا كان عكس ذلك حيث ايد نظام القرعة ويرى انه من اهم الخصائص المميزة للنظام الديمقراطي القديم لإنها تعني المساواة في الفرص امام المواطنين.د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٧١.

٤ د.جونز.المصدر السابق.ص٧٤.

٥ د.علي عبد المعطي.المصدر السابق.ص٤٤.

٦ د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٨١.

٧ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٥٩٦.

٨ د.السيد صبري.مبادئ القانون الدستوري.المصدر السابق.ص٩٧. د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.٥٩٣.د.فؤاد

في هيئة جمعية شعبية تعرض عليها المسائل ذات الأهمية التي حدثت في الولاية خلال العام المنصرم.ثم يعرض عليها التقرير المالي ومشروعات القوانين التي اعدت من قبل الهيئة التنفيذية.وفي الغالب توافق الجمعية على مشروعات القوانين دون ان تحظى بمناقشة موضوعية[1].ونعتقد ان الديمقراطية المباشرة التي يرى البعض انها طبقت في بعض الولايات السويسرية هي ديمقراطية ذات طابع صوري لأن سويسرا كما نعلم دولة اتحادية وان القوانين الأساسية فيها تشرع اما عن طريق الجمعية الأتحادية او عن طريق الشعب من خلال الأستفتاء الشعبي وذلك ما سنتناوله عند دراستنا للديمقراطية شبه المباشرة.

الفرع الثاني
الديمقراطية النيابية (النظام النيابي)

يقصد بالديمقراطية النيابية ان يختار الشعب اشخاصاً ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة و لفترة محددة ويطلق على هؤلاء اصطلاحاً(النواب). والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس واحد او مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة.

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان النظام النيابي ليس من صنع التنظير الفكري وانما هو وليد معاناة الشعب الإنجليزي من استبداد حكامه وقد وصل الى الصورة التي نشاهدها في الوقت الحاضر بشكل تدريجي وليس طفرة واحدة ففي البدأ كان الملوك هم الذين يختارون من يمثل الشعب وبالتالي لم يكن هناك نواب ثم تطور الأمر فأصبح الشعب هو الذي يختار ممثليه عن طريق الأنتخاب.

وسنتناول دراسة ذلك التطور وخصائص النظام النيابي.

اولا:-التطور التاريخي للنظام النيابي[2]:

نشأ هذا النظام في انجلترا وقد شهد تطورات هامة ومتشعبة حتى انتهى الى الشكل والتنظيم الذي هو عليه في الوقت الحاضر فأنجلترا كانت تتكون من عدة ممالك صغيرة سعت الى الأتحاد فيما بينها فكونت مملكة واحدة هي المملكة الأنجليزية ويعود الفضل في اتحاد هذه الممالك الى انتشار الديانة المسيحية ودقة تنظيم الكنيسة الأنجليزية وقد كان للدولة الجديدة جمعية عمومية كبيرة تسمى(مجلس الحكماء) ضمت في الأصل الأساقفة ثم اضيف اليهم بعد ذلك رؤساء الأديرة والمقاطعات فضلا عن عدد من المحاربين الملازمين للملك والذين كانوا

العطار،المصدر السابق،٣٤١،د.ثروة بدوي، المصدر السابق،ص٢٠٠.

١ لم تطبق الديمقراطية المباشرة في سويسرا الا في نطاق ضيق حيث طبقت في مقاطعة واحدة واربعة انصاف مقاطعات.د.ثروت بدوي،النظم السياسية،المصدر السابق،ص٢٠١،هامش٣.

٢ انظر في تفاصيل ذلك د.السيد صبري،المصدر السابق، ص٧٢ وما بعدها، د.محمد كامل ليلة،المصدر السابق،ص١١٤ومابعدها،د.محسن خليل،المصدر السابق،٦٢ وما بعدها،د.عصمت سيف الدولة،المصدر السابق،٧٩ وما بعدها.

يوصفون بأنهم رجال الملك وخدامه.ويلاحظ ان تكوين هذه الجمعية لم يخضع لنظام محدد وثابت وانما يرجع امر ذلك لتقدير الملك.وكان لهذه الجمعية اختصاصات واسعة النطاق الا انها نظرية في الغالب حيث كانت الغلبة للملك.وفي سنة ١٠٦٦م غزا وليم الفاتح (دوق نورماندیا) الجزر البريطانية واصبح ملكا عليها ومع ان حقبة حكم هذا الملك تميزت بتركيز السلطة الا انه اوجد الى جانبه جمعية تضم افرادا من كبار رجال الكنيسة وطبقة الأعيان ورجال التاج وسميت هذه الجمعية (المجلس الكبير) ولم تكن لها سلطات فعلية وانما كان دورها استشاريا الا انها كانت تنظر في بعض المسائل القضائية التي تخص كبار رجال الدولة.وفي عهد هنري الثامن(١١٥٤-١١٨٩)تكررت دعوة المجلس الكبير للأنعقاد لأخذ رأيه في فرض الضرائب لتمويل الحروب الصليبية.

وعندما تولى الحكم الملك جان سان تيرا(١١٩٩-١٢١٦)حدث خلاف بينه وبين رجال الكنيسة والأشراف والذي انتهى بتحجيم دور الملك وصدور العهد الكبير (carta Magna) وذلك في الخامس عشر من حزيران سنة ١٢١٥والذي يعد اول دستور انجليزي مكتوب.

ويشتمل العهد الكبير على ٦٣مادة تحتوي على احكام كثيرة تتعلق بحقوق الكنيسة والاشراف وكذلك الضمانات الخاصة بفرض الضرائب فضلا عن كفالة حرية القضاء وحقوق الأفراد.

ونص كذلك على ضرورة ضمان احترام احكامه وقرر في المادة الخامسة والعشرين منه تأليف لجنة تتألف من خمسة وعشرين بارونا تختص بهذه المهمة.

وخلال القرن الثالث عشر اصبحت اجتماعات المجلس الكبير والذي اطلق عليه اسم (برلمان) دورية وبدأت اختصاصاته تتحدد بشكل واضح وذلك فيما يتعلق بأمور التشريع والضرائب والقضاء ففيما يتعلق بالتشريع اصبح له حق ابداء الرأي في جميع التشريعات الا ان رأيه ظل استشاريا لا يلزم الملك.اما بالنسبة للضرائب فصار له اختصاصاً اصيلاً في فرض الضرائب حيث لا يجوز للملك وفقا لنص المادة الرابعة عشر من العهد الكبير ان يفرض اية ضريبة الا بالموافقة العامة للمملكة (بإستثناء بعض الضرائب المتعلقة بنظام الأقطاع)ولما كان البرلمان يعتبر من اهم هيئات المملكة لذا اصبحت موافقته ضرورية لفرض اية ضريبة.اما بالنسبة للقضاء فكان البرلمان يجتمع في هيئة محكمة للفصل في المنازعات التي تحال إليه من قبل الملك و للنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى في الدولة.واختص البرلمان ايضاً في عهد ادوارد الثالث بالفصل في الأتهامات الموجهة لأعضائه وكذلك في التهم الموجهة الى كبار رجال الدولة واصبح لقب لورد يطلق على عضو البرلمان(المجلس الكبير).

وهكذا يتضح ان المجلس الكبير كان نواة احد مجلسي البرلمان الأنكليزي الحالي أي(مجلس اللوردات).